

## تاج العروس من جواهر القاموس

له فخر يكظم عليه أي لا يبديه ولا يظهره وهو حبسه والكاظم الساكت ومن الابل العطشان  
اليابس الجوف وأيضا لقب الامام موسى بن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهما أو ناقة كظوم  
ونوق كظوم بالضم لا تجتر تقول أرى الابل كظوما لا تجتر نقله الجوهري وهو جمع كاظم وأنشد  
ابن بري للملقطى : فهن كظوم ما يفضن بجرة \* لهن بمستن اللغام صريف وكظمه أخذ بنفسه  
وأخذ الامر بكظمه إذا غمه وكظم على غيظه لغة في كظم غيظه فهو كظيم ساكت وفلان لا يكظم على  
جرته أي لا يسكت على ما في جوفه حتى يتكلم به وهو مجاز والكظم غلق الباب نقله الجوهري  
وكظم القرية ملأها وسد فاها ومن المجاز أن خلخالها كظيم وأنها كظيمة الخلخال قال زياد  
بن علبة الهذلي : كظيم الخجل واضحة المحيا \* عذيلة حسن خلق في تمام أي خلخالها لا يسمع  
له صوت لامتلأه والكظم كل ما سد من مجرى ماء أو باب أو طريق سمي بالمصدر والكظامة  
بالكسر السقاية وبه فسر الحديث أتى كظامة قوم فتوضأ منه ومسح على قدميه ويروى أتى  
كظامة قوم فبال قال ابن الاثير أراد بها الكناسة وكظم القرية ملأها وسد رأسها وكظامة  
الباب سداده ( كعم البعير كمنع ) يكعمه كعما ( فهو مكعوم وكعيم شد فاه ) في هياجه (   
لئلا يعض أو يأكل و ) اسم ( ما كعم به كعام ككتاب ) والجمع كعم وفي الحديث دخل إخوة  
يوسف عليهم السلام وقد كعموا أفواه إبلهم وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه فهم بين خائف  
مقموع وساكت مكعوم قال ابن بري وقد يجعل الكعام على فم الكلب لئلا ينبج .  
وأنشد ابن الاعرابي : مررنا عليه وهو يكعم كلبه \* دع الكلب ينبج إنما الكلب نابج  
وقال آخر : وتكعم كلب الحي من خشية القرى \* ونارك كالعذراء من دونها ستر ( و ) من  
المجاز كعم ( المرأة ) يكعمها ( كعما وكعوما ) إذا ( قبلها أو التقم فاها في القبلة )  
وفي الصحاح في التقبيل وفي الاساس قبلها ملتقما فاها ( ككاعمها ) مكاعمة ( والكعم  
بالكسر وعاء للسلاح وغيره ) وفي المحكم وغيرها ( ج كعام ) بالكسر ( وكعوم الطريق أفواهه  
( قال : ألا نام الخلي وبت حلسا \* بظهر الغيب سد به الكعوم ) والمكاعمة المضاجعة في ثوب  
واحد ) ومنهم من فرق بين المكاعمة والمكامة فالاول لثم الرجل صاحبه واضعا فمه على فمه  
والثاني مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد ومنه الحديث نهى عن المكاعمة والمكامة ومنه  
قول الزمخشري كاعمها فكاعمها أي ضاجعها فقبلها وقد ذكر ذلك أيضا في ك م ع ( وكيعوم اسم  
( رجل \* ومما يستدرك عليه كعم الوعاء كعما شد رأسه نقله الجوهري وكعمه الخوف فلا يرجع  
نقله الجوهري أيضا أي امسك فاه وسده عن الكلام وهو مجاز وفي الاساس كعمه الخوف فلا ينبس  
بكلمة قال ذو الرمة : بين الرحي والرحى من جنب واصية \* بهماء خاطبها بالخوف مكعوم وكعم

الامر أخذ بمخنقه عن ابن القطاع \* ومما يستدرك عليه الكعثم كجعفر الركب الناتئ الضخم كالكعثب وامرأة كعثم إذا عظم ذلك منها ككعثب وكذا كعثم وكعثب فيهما كذا في اللسان \* ومما يستدرك عليه أيضا كعرم سنام البعير كعرمة صار فيه شحم وكذلك كعمر نقله ابن القطاع ( الكعسم كجعفر بالمهملتين ) أهمله الجوهري وقال ابن القطاع هو ( الحمار الوحشي كالكعسوم ) بالضم ( للاهلي ) وقيل هما جميعا الحمار بالحميرية ولم يقيدوا بالوحشية أو الاهلية وكذلك الكسعم والكسعوم والعكموس والعسكوم وقد تقدم ذلك مرارا والاختلاف فيه ( ج كعاسم وكعاسيم و ) قال ابن السكيت ( كعسم ) الرجل ( أدبر هاربا ) ككعسب وكذلك كسعم نقله ابن القطاع وقد ذكر في موضعه ( الكلام القول ) معروف ( أو ما كان مكتفيا بنفسه ) وهو الجملة والقول ما لم يكن مكتفيا بنفسه وهو الجزء من الجملة ومن أدل الدليل على الفرق بين الكلام والقول إجماع الناس على أن يقولوا القرآن كلاما ولا يقولون القرآن قولاً وذلك أن هذا موضع متحجر لا يمكن تحريفه ولا يجوز تبديل شيء من حروفه فعبر لذلك عنه بالكلام الذي لا يكون إلا أصواتا تامة مفيدة قال أبو الحسن ثم إنهم قد يتوسعون فيضعون كل واحد منهما موضع الآخر ومما يدل على أن الكلام هو الجمل المتركة في الحقيقة قول كثير : لو يسمعون كما سمعت كلامها \* خروا لعزة ركعا وسجودا فمعلوم أن الكلمة الواحدة لا تشجي ولا تحزن ولا تمتلك قلب السامع وإنما ذلك فيما طال من الكلام وأمتع سامعيه لعذوبة مستمعه ورقة حواشيه وقال الجوهري الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والكلم لا يكون أقل من ثلاث كلمات لانه جمع كلمة مثل نبقة ونبق ولهذا قال سيبويه هذا باب علم ما الكلم من العربية ولم يقل ما الكلام لانه أراد نفس ثلاثة أشياء الاسم والفعل والحرف ف جاء بما لا يكون إلا جمعا وترك ما يمكن أن يقع على الواحد والجماعة وفي شرح شيخنا الكلام لغة يطلق على الدوال الاربع وعلى ما يفهم من حال الشيء مجازا وعلى التكلم وعلى التكليم كذلك وعلى ما في النفس من المعاني التي يعبر بها وعلى اللفظ المركب أفاد أم لا مجازا على ما صرح به سيبويه في مواضع من كتابه من أنه لا يطلق حقيقة إلا على الجمل المفيدة وهو مذهب ابن جني فهو مجاز في النفساني وقيل حقيقة فيه مجاز في تلك الجمل وقيل حقيقة فيهما ويطلق على الخطاب وعلى جنس ما يتكلم به من كلمة ولو كانت